



## منوعات

**الاستفسار: موظف ملزم بالخدمة مدة تعادل مدة دراسته وامتنع عن أداء التزامه فماذا يستعاد منه؟**

الرأي: الملزم بخدمة الدولة الذي يمتنع عن الخدمة أو يترك الخدمة قبل أن يفي بالتزامه يسترد منه جميع ما أنفقته عليه الدولة أثناء الدراسة في الداخل أو الابتعاث في الخارج أو ما بقي من المدة الملزم بها إذا كان قد خدم مدة تقل عن مدة الإلزام. مع مراعاة ما ورد بالمادة (٨) من لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل المتضمنة إلزام الموظف الموفد بدفع نصف ما صرف له من رواتب وكامل البدلات خلال مدة الإيفاد أو ما بقي منها.

**الاستفسار: ما هو التاريخ الذي يبدأ فيه سريان قرارات مجلس الخدمة المدنية هل هو من تاريخ قرار المجلس أم تاريخ المصادقة عليه؟**

الرأي: تنص المادة (٧) من نظام مجلس الخدمة المدنية على أنه (لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها) وبالتالي فإن قرارات مجلس الخدمة المدنية تسري اعتباراً من تاريخ الأمر السامي المتضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء على القرار. أما إذا نص القرار على تاريخ محدد لسريانه فيسري اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في القرار.



**الاستفسار: ما المقصود بالوفد الرسمي الذي يحق لأحد أعضائه الإركاب بالدرجة الأولى ولو كانت مرتبته تقل عن المرتبة العاشرة وذلك وفقاً للمادة (٤٢/ب/٢) من لائحة الحقوق والمزايا المالية؟**

الرأي: المقصود بالوفد الرسمي هو من يمثل المملكة في اللقاءات والمؤتمرات الدولية في الإطار العام لاجتماع دولة أو دول معينة أو منظمات دولية وطبقاً لهذا التعريف، فإن من يشتركون في وفود معينة للسفر في تأدية أعمال رسمية للجهة الحكومية، لا يدخلون ضمن مفهوم الوفد الرسمي بهذه المادة.

**الاستفسار: ما مدى امكانية قيام الجهة بتعديل مواعيد الدوام الرسمي لما تراه من مبررات؟**

الرأي: إن مواعيد الدوام الرسمي وكذلك أداء العمل وفق نظام الورديات منظم بموجب قرارات تنظيمية صدرت عن مجلس الوزراء وبالتالي لا تملك الجهة الحكومية صلاحية التعديل فيها.

**الاستفسار: هل تسقط مطالبة الموظف بإعادة المبلغ المصروف له بالمخالفة لأحكام النظام تبعاً لسقوط الدعوى التأديبية المقامة عليه بالتقادم؟**

الرأي: سقوط الدعوى التأديبية لا يعني سقوط مطالبة الموظف بإعادة المبلغ المستحق للخزانة العامة للدولة.



**الاستفسار: ما مدى امكانية منح الموظف رخصة قيادة عمومي اذا كانت لديه مركبات او حافلات للاستخدام الخاص وبدون أجر؟**

الرأي: مادام أنه سوف يشار ضمن قيود الرخصة إلى انها رخصة قيادة عمومي خاصة بمركبات النقل الخاص أو الحافلات الخاصة للاستخدام الخاص وبدون أجر استناداً للمادة (٥/٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور فلا يوجد ما يمنع من منح الموظف رخصة القيادة العمومي.

**الاستفسار: موظف يشغل المرتبة الخامسة ويرغب العمل في وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف التعليمية ؟**

الرأي: من يشغل المرتبة السادسة فما دون ويتوفر لديه المؤهل العلمي مناسب لشغل إحدى الوظائف التعليمية، فإنه يمكنه التقدم لمفاضلة الوظائف التعليمية حال الإعلان عنها.

**الاستفسار: ما مدى امكانية تمديد فترة عمل موظف لفترة ثانية مدتها أربع سنوات للعمل في احدى الأكاديميات السعودية في الخارج ؟**

الرأي: ان السقف الأعلى للعمل في الخارج محدد بأربع سنوات وذلك إلتزاماً بالتوجيهات السامية الصادرة بهذا الشأن.